

الدر المختار

ومنه ما لو كان ماله مؤجلاً أو على غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الأصح (يصرف)
المزكي (إلى كلهم أو إلى بعضهم) ولو واحداً من أي صنف كان لأن أُلَ الجنسية تبطل الجمعية
وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف .
ويشترط أن يكون الصرف (تمليكا) لا إباحة كما مر (لا) يصرف (إلى بناء) نحو (مسجد و) لا إلى (كفن ميت وقضاء دينه) أما دين